

نصوص خاصة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على دفتر التحملات المحددة فيه شروط الإقامة والاستغلال التي توفر وفقها خدمات المواصلات من طرف اتصالات المغرب، كما هو ملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.97.1028 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بالموافقة على دفتر التحملات لاتصالات المغرب.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة وكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد فيما يخصه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم ودفتر التحملات المرفق به بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.
كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد
وتقنيات المواصلات والإعلام ،
الإمضاء : نصر حجي.

مرسوم رقم 2.00.1333 صادر في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000)
بالموافقة على دفتر التحملات لاتصالات المغرب

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 الصادر في 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ولاسيما القسم III منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيئي لشبكات المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتأوى عن تعيين الترددات الراديوية كهربائية،

*

* *

دفتر تحملات اتصالات المغرب

الباب الأول الإطار العام

المادة 1

موضوع دفتر التحملات

1.1. يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط التي بموجبها تقوم اتصالات المغرب بإقامة واستغلال شبكاتها العامة للمواصلات وتقديم خدمات المواصلات التالية :

1. خدمات المواصلات الأرضية الثابتة (بما في ذلك خدمات نقل المعطيات والوصلات المؤجرة) على الصعيدين المحلي والوطني :

أ. خدمة التلغراف ؛

ب. خدمة التليكس ؛

ت. خدمات المواصلات الراديو بحرية ؛

ث. خدمات الهاتف النقال من نوع GSM ؛

ج. خدمات الهاتف النقال من نوع NMT ؛

ح. خدمات التخاطب الراديو ؛

خ. خدمات المواصلات الدولية.

2.1. إن الخدمات المبنية في المادة 1.1 أعلاه تتعلق بالشبكات والخدمات المنقولة إلى اتصالات المغرب بموجب الفصل 41 من القانون رقم 24/96 المتعلق بالبريد والمواصلات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/97-162 المؤرخ في 2 ربيع الآخر 1418 (7 غشت 1997).

3.1. بخصوص إقامة شبكات هاتفية واستغلال خدمات أخرى غير تلك المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا، تخضع اتصالات المغرب لمقتضيات القانون رقم 24-96.

المادة 2

التعريف

إضافة إلى التعاريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات مصطلحات يقصد منها ما يلي :

1.2 : الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ANRT المؤسسة العمومية المحدثة بموجب القانون رقم 24.96.

2.2. مبدل (أو مركز تبديل الخدمات المتنقلة Commutateur/Mobile Center Switching/MSC) جهاز يقوم بالربط البيني لشبكة GSM (كما هي معرفة بعده) أو شبكة NMT (كما هي معرفة بعده) مع شبكات المواصلات. ويعتمد في ذلك على الخصائص التي تصدر عن الحركة والنقل البيخليوي وتدبير مستعملي الشبكة.

3.2. مراقب محطة أساسية (Base Station Controller/ BSC) تجهيز يقوم بتسيير محطة قاعدة أو عدة محطات ويؤدي مهام مختلفة تتعلق بوظائف التواصل والاستغلال. ومن ذلك على الخصوص إنجاز كل من وظيفة مركز الحركة الهاتفية الصادرة عن المحطة الأساسية ووظيفة موجه الحركة الهاتفية الواردة من المبدل في اتجاه المرسل إليه.

4.2. م.أ.ت.ت (ETSI)

المعهد الأوروبي لتوحيد الاتصالات.

(Institut Europeen de Normalisation des Telecommunications/
European Telecommunications Standards Institute).

5.2. الحزم الهرتزية (Faisceaux Hertiens)

وصلات المواصلات الراديوية بين نقطتين ثابتتين على الأرض.

6.2. GSM النظام العالمي للمواصلات المتنقلة (Global System for Mobiles Communications)

نظام أرضي للمواصلات الخليوية المعدة للتمكين من التواصل باستعمال تقنيات رقمية على

النحو المحدد من قبل المعهد الأوروبي لتوحيد الاتصالات

(Institut Europeen de Normalisation des Telecommunications)

7.2. اتصالات المغرب IAM

شركة المساهمة المحدثة بموجب القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

8.2. يوم عمل (Jours Ouvrable)

يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد، تكون فيه الإدارات والأبنك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

9.2. (Nordic Mobile Telephone) NMT

نظام أرضي للمواصلات الخليوية معد للتمكين من التواصل باستعمال تقنيات تماثلية وشريط ترددات من 450 ميغاهرتز (450 NHz).

10.2. معيار Norme

خاصية تقنية مصادق عليها من لدن منظمة ذات نشاط معياري معترف بها من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

11.2. مشغل (Operateur)

حائز ترخيص لإحداث واستغلال شبكة عمومية للمواصلات.

12.2. مشغل مغربي منافس (Operateur marocain concurrent)

مشغل حائز ترخيص لإحداث واستغلال شبكة عمومية للمواصلات.

13.2. شبكة (Reseau)

كل تجهيز أو مجموعة من التجهيزات تؤمن الإرسال أو إرسال ونقل إشارات المواصلات وكذلك تبادل بيانات التحكم والتسيير المرتبطة بها، فيما بين النقط الانتهائية من هذه الشبكة.

14.2. الشبكة العامة الثابتة للمواصلات

شبكة عامة للمواصلات مقامة ومستغلة من طرف اتصالات المغرب، تقدم خدماتها انطلاقا فقط من نقط انتهائية ثابتة تقام في أماكن قارة ومعينة يمكن الوصول إليها عن طريق معدات طرفية، والتي تقدم انطلاقا منها خدمات المواصلات الثابتة من نقطة إلى أخرى على الصعيدين المحلي والوطني (بما في ذلك خدمات التليكس).

15.2. شبكة دولية للمواصلات

شبكة عامة للمواصلات مقامة ومستغلة من طرف اتصالات المغرب والتي تمكن من تقديم خدمات المواصلات الدولية.

16.2. شبكة GSM

الشبكة العامة للهاتف الخليوي من معيار GSM المقامة والمستعملة من طرف اتصالات المغرب بالمملكة المغربية.

17.2. شبكات متنقلة reseaux mobiles

شبكة GSM وشبكة NMT وشبكة RM أو إحداها.

18.2. شبكة NMT

الشبكة العامة للهاتف الخليوي من معيار NMT المقامة والمستغلة من طرف اتصالات المغرب بالمملكة المغربية.

19.2. شبكة RM

الشبكة العامة للتخاطب الراديوي RM المقامة والمستغلة من طرف اتصالات المغرب بالمملكة المغربية تحت الإسم التجاري "رقاص".

20.2. القطاع الفضائي

المقدرات والوصلات الفضائية التي تستأجرها أو تقيمها اتصالات المغرب.

21.2. خدمات المواصلات

كل خدمة تشمل إرسال أو نقل الإشارات أو كليهما عن طريق المواصلات السلكية أو اللاسلكية.

22.2. خدمات المواصلات الثابتة

خدمات المواصلات التي تقتصر فقط على استعمال البنيات التحتية والمعدات الطرفية المعدة لهذه الخدمات.

23.2. خدمات المواصلات الدولية

خدمات نقل حركة المواصلات، ذهابا وإيابا، بين نقطة فوق تراب المملكة المغربية ونقطة فوق تراب بلد آخر.

24.2. خدمة NMT

خدمة الهاتف الخليوي من معيار NMT.

25.2. خدمة RM

خدمة التخاطب الراديوي.

26.2. خدمة GSM

خدمة الهاتف الخليوي من معيار GSM.

27.2. محطة أساسية (Base Transceiver Station/BTS)

محطة قاعدة تقوم بالتغطية الراديوكهربائية لإحدى خلايا شبكة GSM. وهي توفر للمشتركين المتواجدين في خليتها نقطة ولوج إلى شبكة GSM لاستقبال أو إرسال مكالمات. والخلية وحدة أساسية بالنسبة لتغطية منطقة ترابية بالراديو.

28.2. محطة متنقلة (Mobile Station/MS)

تجهيز متنقل يتيح للمشارك النفاذ إلى شبكة النظام العالمي للمواصلات GSM عن طريق المسلك الراديوكهربائي. ويكون رقم الإشتراك مدونا في بطاقة محوسبة تعرف بـ "معايير هوية المشترك" : (SIM Subscriber Identifier Mobile)

29.2. إ.د.ت (UIT) الاتحاد الدولي للمواصلات

(Union Internationale des Telecommunications /Internationale Telecommunication Union)

30.2. مستعملون متجولون (Usagers Itinerants)

زبناء آخرون من غير المستعملين الزوار والمشاركين في شبكة متنقلة، لهم اشتراك في شبكات المواصلات الراديوية العامة الرقمية المستغلة من طرف المشغلين الذين أبرموا عقود تجوال مع اتصالات المغرب .

31.2. مستعملون زوار (Usagers visiteurs)

زبناء آخرون من غير المشاركين في إحدى الشبكات المتنقلة، لهم اشتراك في الشبكات الراديوكهربائية الأرضية المفتوحة للعموم بالمملكة المغربية، يتوفرون على أجهزة متلائمة مع النظام المستعمل (GSM أو NMT) وراغبون في استعمال الشبكة المتنقلة المذكورة.

32.2. منطقة الخدمة (Zone de desserte)

المنطقة التي تتوفر فيها الخدمة.

المادة 3

النصوص المرجعية

يجب تنفيذ دفتر التحملات هذا طبقا لمجموع المقتضيات التشريعية والتنظيمية ووفقا للقوانين والمعايير الجاري بها العمل على المستويين المغربي والدولي ؛ وبصفة خاصة النصوص التالية :

- القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-162 المؤرخ في ربيع الآخر 1418 (7 غشت 1997).
- المرسوم رقم 2.97.1025، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات.
- المرسوم رقم 2.97.1026، الصادر في 27 شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات.
- المرسوم رقم 2.97.1027، الصادر في 27 شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات.

المادة 4

دخول حيز التنفيذ

1.4. إن دفتر التحملات هذا يدخل حيز التنفيذ عند تاريخ المرسوم الذي يصادق على مقتضياته. وابتداء من هذا التاريخ، يحل بقوة القانون، محل دفتر التحملات المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.97.1028 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

2.4. يمنح لاتصالات المغرب أجل ستة أشهر للامتثال لمقتضيات دفتر التحملات هذا. ويتعين على اتصالات المغرب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير المتخذة لهذا الغرض.

المادة 5

الشكل القانوني لاتصالات المغرب ومساهماتها

1.5. تتخذ اتصالات المغرب شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ويجب أن تحتفظ بهذه الصفة.

2.5. عند تاريخ نشر دفتر التحملات هذا، تتشكل مساهمة اتصالات المغرب على النحو المبين في الملحق رقم 1 الموجود رفقته.

3.5. يتعين على اتصالات المغرب أن تخبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بهوية الأغيار الذين تنتقل إليهم جميع أو بعض الحقوق أو المساهمات والتي تملكها الدولة من رأسمال اتصالات المغرب.

4.5. في حالة قرار تفريع مجموع أو بعض خدمات المواصلات و/أو الشبكة المشار إليها أعلاه، يتعين تحيين دفتر التحملات هذا طبقا للمادة 29 (نقطة رقم 2) من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

وبموجب هذا التحيين، يتم تطبيق مقتضيات دفتر التحملات هذا إلى الفرع المعني والتي تتعلق بنشاطه، دون تغيير يذكر، وذلك فيما يخص الالتزامات والحقوق المستمدة من دفتر التحملات هذا بالنسبة للفرع المذكور.

المادة 6

المساهمات والمنافسة

1.6. منع امتلاك مصلحة في مشغل مغربي منافس لا يجوز لاتصالات المغرب أن تمتلك أية مصلحة كانت، في مشغل مغربي آخر منافس، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مع الإشارة إلى أنه لا يعتبر إخلالا بهذا الالتزام حيازة اتصالات المغرب، بشكل مباشر أو غير مباشر، مساهمة لا تتعدى عشرة بالمائة (10%) من رأسمال شركة ذات مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مشغل مغربي منافس آخر.

2.6. المنافسة المشروعة

تلتزم اتصالات المغرب بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة وخاصة منها ما تنص عليه المادة 2 من المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المشار إليه أعلاه والمتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات. ويتعين على اتصالات المغرب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير المتخذة لاحترام هذا المبدأ.

المادة 7**مدد حق التصرف**

يتم الالتزام إزاء اتصالات المغرب بما يلي :

أ. إلى غاية 31 دجنبر 2002، لن يتم منح أي ترخيص بإقامة واستغلال شبكة عامة للهاتف الثابت.

ب. إلى غاية 5 غشت 2003، لن يتم تسليم أي ترخيص بإحداث واستغلال شبكة عامة للهاتف الخليوي الأرضي من معيار GSM. ولا يمنع هذا الحكم تسليم ترخيص جديد لاتصالات المغرب ولا من تمديد حق اتصالات المغرب في إقامة واستغلال شبكات متقلة.

ت. إلى غاية 31 دجنبر 2002، لن يتم منح أي ترخيص بإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات الدولية.

المادة 8**الالتزامات الدولية والتعاون الدولي**

1.8. يجب على اتصالات المغرب أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال المواصلات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للمواصلات والمنظمات المحدودة أو الجهوية للمواصلات المنضمة إليها المملكة المغربية.

وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالمواصلات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2.8. ويسمح لاتصالات المغرب، بصفتها مستغلا لشبكات وخدمات المواصلات، بالمشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالمواصلات.

الباب الثاني

شروط إحداث واستغلال الشبكات

المادة 9

شروط إحداث الشبكات

1.9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت

1.1.9. يجب على اتصالات المغرب أن تسهر على أن تكون المعدات الموصلة بشبكاتها معتمدة مسبقا من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقا لأحكام المادتين 15 و 16 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه ولمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز لاتصالات المغرب أن تعترض على ربط معدات طرفية بإحدى شبكاتها إذا كانت هذه المعدات معتمدة وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2.1.9. وعلاوة على ذلك، ففيما يتعلق بشبكاتها الثابتة للمواصلات، فإنه يجب على اتصالات المغرب ما يلي :

- أن توفر، لكل شخص يطلب ذلك، خدمات إقامة وتعهّد التجهيزات المطرافية المعتمدة، المرتبطة أو الواجب ربطها بشبكاتها للمواصلات. غير أن اتصالات المغرب لا تخضع لأي التزام بالتعهد إذا لم تكن قد تولت بنفسها إقامة للتجهيزات المطرافية أو إذا قامت بإبلاغ صاحب الطلب بأن التجهيزات للمطرافية المعتمدة أو لا يمكن تعهدها لأسباب اقتصادية أو لأن المكونات والآلات الضرورية للقيام بالتعهد لم تعد متوفرة ؛
- أن تتولى إقامة الوصلات الثابتة وإصلاح الأعطاب داخل الأجل المحددة في الملحق 1.2 بدفتر التحملات هذا ؛
- أن تلبي طلب كل مشترك بخصوص استئجار تجهيز مطرافي أساسي مرتبط أو واجب ربطه بشبكاتها الثابتة للمواصلات.

2.9. البنيات التحتية للشبكات

1.2.9. الشبكة الخاصة

يؤذن لاتصالات المغرب بإنشاء بنيات تحتية للإرسال خاصة بها لتلبية حاجيات شبكاتها المختلفة. ويمكنها لهذا الغرض إقامة وصلات سلكية أو راديوكهربائية أو هما معا، خاصة منها الوصلات بواسطة الحزم الهرتزية، شريطة توفر الترددات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال. ويمكنها أيضا استعمال مقدرات الأقمار الصناعية لتوفير وصلات الإرسال بين معدات شبكتها.

فيما يخص الشبكات المتنقلة، فإن هذا الإنن ينطبق حصرا على الإرسال :

- بين معدات إحدى الشبكتين المتنقلتين المقامة على التراب المغربي
- وبين معدات إحدى الشبكتين المتنقلتين المقامة على التراب المغربي ونقط الربط البيئي على التراب المغربي مع شبكات مستغلين آخرين للشبكات العامة للمواصلات بالمغرب أو شبكات عامة أخرى للمواصلات مستغلة من قبل اتصالات المغرب.

2.2.9. استئجار البنيات التحتية

يجوز لاتصالات المغرب أن تستأجر من الأغيار وصالت أو بنيات تحتية لتأمين ربط مباشر بين إحدى شبكاتها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بما تعتمد لاستئجار مقدرات الإرسال من إجراءات تقنية ومالية قبل مباشرتها. ويسري هذا الحكم أيضا في حالة ما إذا قامت إحدى الشبكات المستغلة من قبل اتصالات المغرب بتأجير وصلات أو بنيات تحتية لشبكة أخرى مستغلة من قبل اتصالات المغرب أو بوضعها رهن إشارتها لتأمين ربط مباشر بين معدات هذه الشبكة الأخيرة.

3.2.9. القطاع الفضائي ومقدرات الخطوط البحرية

في حالة ما إذا توفرت اتصالات المغرب على منفذ مباشر إلى الأقمار الصناعية للمنظمات البيحكومية أو عندما تستفيد اتصالات المغرب من مقدرات النقل على الحبل البحري بصفقتها شريكة في الاستثمار، فإنها :

- تمثل إلى المواصفات التقنية وشروط الاستغلال المنصوص عليها في اتفاقيات الاستغلال، وخصوصا في اتفاق الخدمة وعقود الإيجاز الفردية ؛

- بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تقوم بتمكين مستغلين آخرين لشبكات عامة للمواصلات بالمغرب من الولوج إلى الأقمار الصناعية أو الخطوط البحرية التي تتوفر عليها، وذلك وفق شروط موضوعة وشفافة وغير تفضيلية وفي حدود توفر تلك المقدرات.

3.9. النفاذ المباشر إلى الخط الدولي

1.3.9. يجب على اتصالات المغرب، ابتداء من فاتح يناير 2003، أن تسمح لكل واحد من مشتركها، بمن فيهم المستفيدون الزوار والمستفيدون المتجولون في إطار الشبكات المتنقلة، بحرية اختيار المشغل في مجال المواصلات الدولية المقيم بالمغرب الذي يرغبون في أن يوكلوا إليه تمرير مكالماتهم الدولية.

2.3.9. تتفاوض اتصالات المغرب بحرية مع المستغلين الأجانب المعتمدين من طرف سلطات بلدانهم بشأن مبادئ وإجراءات دفع الأجرة عن الوصلات والتجهيزات المشترك في استعمالها، وذلك طبقا لقواعد وتوصيات المنظمات الدولية المنضم إليها المغرب. كما تعرض على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، رسوم التوزيع التي قد تتفاوض بشأنها مع المستغلين الأجانب.

4.9. الترددات

1.4.9. تخصيص الترددات

تخصص لاتصالات المغرب قنوات ترددات راديوكهربائية لتلبية حاجيات شبكتها. إن أشرطة الترددات المخولة لاتصالات المغرب لتلبية حاجيات شبكتها GSM مبينة في الملحق 2.3.

2.4.9. تخصيص ترددات إضافية

يمكن تخصيص قنوات ترددات إضافية لاتصالات المغرب، حسب توفرها وطبقا لمخطط الترددات.

ولهذه الغاية، يوجه طلب معلل يسوغ الحاجة إلى الترددات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويتعين على هذه الأخيرة أن تجيب على الطلب داخل أجل سنة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بواسطة وصل استلام.

3.4.9. شروط استعمال الترددات

تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتخصيص الترددات في مختلف الأشرطة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحسب توفر الطيف.

ويمكن للوكالة أيضا أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق محددة. وبطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تقوم اتصالات المغرب بالإعلان عن مخطط استعمالها لأشرطة الترددات المخصصة لها.

4.4.9. التداخلات

تعتبر حرة شروط الإحداث والإستغلال وطاقت الإشعاع، مع احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومستلزمات التنسيق الوطني والدولي، وشروط عدم إثارة تدخلات أو تشويشات ضارة بعد معاينتها.

وفي حالة حدوث تدخلات بين قنوات مشغلين، يجب على هذين الأخيرين إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ ومكان التدخلات والشروط المعمول بها لاستغلال القنوات موضوع التدخل، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ المعاينة. يرفع المشغلان للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، قصد المصادقة عليها، التدابير المتفق عليها لإصلاح التداخلات المذكورة، وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد.

5.9. الربط البيني

تقوم اتصالات المغرب بتوفير خدمات الربط البيني وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المعمول بها وخاصة المرسوم رقم 2.97.1025 المشار إليه أعلاه والمتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات.

تطبيقا للمادة 11 من القانون 24-96 المشار إليه أعلاه، تستفيد اتصالات المغرب من حق الربط بين شبكاتها وشبكات مستغلي الشبكات العامة للمواصلات. ويلبي مستغلو الشبكات مقدمو خدمات الربط البيني الطلبات التي تتقدم بها اتصالات المغرب.

ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في العقود المتفاوض بشأنها بكامل الحرية بين المستغلين في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم. كما تحدد الشروط التقنية والمالية والإدارية التي يخضع لها الربط البيني للشبكات المستغلة من قبل اتصالات المغرب في عقود تسلم نسخة منها إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

كما تتم معالجة طلبات وعقود الربط البيني وكذلك النزاعات المتعلقة بها وفقا للقوانين المعمول بها وخاصة منها أحكام المرسوم 2.97.1025 المشار إليه أعلاه.

6.9. الوصلات المستأجرة

1.6.9. تستفيد اتصالات المغرب من حق استئجار مقدرات الإرسال لشبكاتها للمواصلات لدى مستغلين آخرين للشبكات العامة للمواصلات الذين يقدمون خدمات تأجير المقدرات.

2.6.9. يتعين على اتصالات المغرب أن تلبى طلبات تأجير المقدرات، طبقا للتشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل.

تقوم اتصالات المغرب بنشر المعلومات المتعلقة بعروض الوصلات المؤجرة،

وخاصة منها :

- المعلومات المتعلقة بإجراءات الطلب ؛

- أجل التوفير ؛

- أجل استئناف العمل ؛

- مدة الفترة التعاقدية ؛

- أسعار الإقامة والإيجار ؛

- أساليب الأداء وأجال الاستيفاء.

توضع المعلومات المتعلقة بشروط توفير الوصلات المؤجرة بدون قيد رهن إشارة كل شخص يقدم طلبا بذلك. ويمكن الاطلاع عليها لدى الوكالات التجارية لاتصالات المغرب. ويتم نشر كل تعديل يطرأ على شروط التوفير ثلاثين (30 يوما) على الأقل قبل دخوله حيز التطبيق. توفر اتصالات المغرب مجموعة دنيا من الوصلات المؤجرة وفقا للمواصفات المبينة في الملحق 1.2 بعده.

في حالة ما إذا تعذر عليها تلبية أحد الطلبات، يتعين على اتصالات المغرب اقتراح بديل وفق شروط تقنية واقتصادية موازية والتي يبقى صاحب الطلب حرا في قبولها أو رفضها.

7.9. مجموعات الترقيم

طبقا لمقتضيات المادة 11 من القانون 24-96 المشار إليه أعلاه، ستقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتحديد مجموعات الترقيم التي سوف تحتاجها اتصالات المغرب لاستغلال شبكاتها وخدماتها للمواصلات.

وفي حالة تغيير جذري لمخطط الترقيم الوطني، فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تخطط هذه التغييرات بالتنسيق مع كافة مستغلي الشبكات العامة للمواصلات، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

8.9. استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة التجهيزات

1.8.9. إحداء الأجهزاء

أملك اأصاءاء المأرب الأء فف إناأ الأشأال الضرورة لاسألال وأمدف شبكاءها. وأأأء عء إناأ الأجهزاء أو أشأال معفنة بأأرا مأموعة المأأضفاء الأشرففة والأأظفمفة الأأر بفها العمل، أاصة منها ما فأعلق بأعداد الأراب الوطنف وأماية البفئة.

2.8.9. الأفاذ إلى الأقط العلفا

أأسأف اأصاءاء المأرب من أء الأفاذ إلى الأقط العلفا المأسأعلة من أبل مأسألف الشبكات العامة للمواصلاء المأواءة، مع مراعاة كل من الأرفأاأ الرادفوكهرباءفة وشأور الفصاء الضرورة وأأمل نصفب معقول من أكالف أألال الأماكن. وأكون الأرفأاأ من أجل الأأأراك فف إقامة أجهزاء فف أقط علفا أو لأقسفمها موصوع أرفأاأ أأارفة وأقنففة بفن الأأراف المعفنة. وأرسل هذه الأرفأاأ إلى الوكالة الوطنفة لأقنفن المواصلاء أصد الإأبار. ففسرف هذا الأءك أيضا على الشروط المأبقة داخل اأصاءاء المأرب بأصص الأأأراك فف إقامة أو أقسفم المأشأاء بفن شبكاءها وأأماأها للمواصلاء.

3.8.9. منطقة الأأطففة وبرنامأ إأءاء الشبكات**1.3.8.9. شبكة المواصلاء الأابئة**

أأأزم اأصاءاء المأرب بإنأار الأأطففة المأأمألة فف ما فلف :

- أ. الاسأمرار فف اسألال كامل شبكأها الأابئة للمواصلاء كما كانت علفه عء أأول أفرأ الأأملاء هذا أفز الأأفأ، وذلك كما هف مفصلة فف الملقق 2.2 بعءه.
- ب. إءاء وإعمال الوسائل الضرورة لأمدف شبكأها لاسألال أأماأ المواصلاء الأرضفة الأابئة والمأءة فف المادة 1.1.أ، أبقا للمادة 14.1 والملقق 3.2 من أفرأ الأأملاء هذا.

2.3.8.9. شبكة GSM

أأأزم اأصاءاء المأرب بإنأار الأأطففة المأأمألة فف :

- أ. أفظ واسألال شبكة GSM كما هف مأموءة لأء الآن وكما هف مفصلة فف الملقق 3.3 بعءه.

ب. أأوفر هذه الشبكة وكذا أأمة GSM المأرؤصة.

3.3.8.9 شبكة NMT

تلتزم اتصالات المغرب بإنجاز التغطية المتمثلة في حفظ واستغلال شبكة NMT كما هي موجودة لحد الآن وكما هي مفصلة في الملحق 4 بعده. غير أنه في حالة ما إذا ارتأت اتصالات المغرب حصر توفير هذه الخدمة أو توقيفها نهائياً، فيجب عليها مسبقاً أن تخبر الوكالة الوطنية بالتدابير التي اتخذتها بهذا الشأن قصد الموافقة عليها.

4.3.8.9 شبكة التخاطب الراديوي RM

تلتزم اتصالات المغرب بإنجاز التغطية المتمثلة في حفظ واستغلال شبكة التخاطب الراديوي RM كما هي موجودة لحد الآن وكما هي مفصلة في الملحق 5 بعده. غير أنه في حالة ما إذا ارتأت اتصالات المغرب حصر توفير هذه الخدمة أو توقيفها نهائياً، فيجب عليها مسبقاً أن تخبر الوكالة الوطنية بالتدابير التي اتخذتها بهذا الشأن قصد الموافقة عليها.

المادة 10**شروط استغلال الخدمة**

يجب أن يتم توفير وتأمين شروط استغلال خدمات المواصلات، طبقاً لمقتضيات القانون 24-96 وللنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

1.10. ديمومة الخدمة واستمراريتها

تتعهد اتصالات المغرب باتخاذ التدابير الضرورية لضمان سير منتظم ودائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. ويجب عليها أن تقوم في أقرب الأجل بتسخير الوسائل البشرية والتقنية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب الناتجة عن خلل هذه التجهيزات أو توقفها أو تدميرها. واحتراماً لمبدأ الاستمرارية، وباستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانوناً، فلا يجوز لاتصالات المغرب أن توقف توفير خدمات المواصلات دون أن تحصل على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وبصفة خاصة، واحتراماً للمبادئ الأساسية للاستمرارية والمساواة والتكيفية ولشروط دفتر التحملات هذا، يتعين على اتصالات المغرب أن تضمن خدمات المواصلات ذهاباً وإياباً بين المطارف الموصلة بإحدى شبكتها وبين أي زبون لأحد المشغلين.

وعلاوة على ذلك، يتعين على اتصالات المغرب :

- أن تقتني وتصون وتجدد معدات شبكاتها، طبقا للمعايير الدولية المعمول بها حاليا
والمرتقبة مستقبلا،

- أن تتولى مراقبة شبكاتها من أجل ضمان سيرها العادي والمستمر .

2.10. جودة الخدمة

1.2.10. تلتزم اتصالات المغرب بضمان استمرارية خدمة المواصلات طيلة 24 ساعة في اليوم
(24/24) وسبعة (7) أيام في الأسبوع.

2.2.10. تتعهد اتصالات المغرب بتسخير كل الوسائل الممكنة للوصول بخدماتها إلى مستويات
جودة تضاهي القياسات الدولية.

ويجب عليها اعتماد الحماية والتبسطات الضرورية لضمان خدمة مرضية من حيث الجودة
والوفرة وكذا المعدات والإجراءات الضرورية لكي تبقى الأهداف المتوخاة من جودة الخدمة
في مستوى المعايير المعمول بها خصوصا من قبل الاتحاد الدولي للمواصلات (UIT) والمعهد
الأوروبي لتوحيد الاتصالات (ETSI)، وبوجه خاص ما يتعلق بنسب التوافر ونسب الخطأ من
طرف إلى طرف آخر وأجال تلبية طلبات الخدمة وفعالية وسرعة صيانة الشبكة وإصلاح
الأعطاب وتكثيف وظائف الاستغلال والتسويق.

وبصفة خاصة، تلتزم اتصالات المغرب باحترام جميع معايير جودة الخدمة المحددة في
الملحق 1.2 فيما يتعلق بالشبكة الثابتة للمواصلات وفي الملحق 1.3 فيما يخص شبكة GSM.

3.2.10. يجب على اتصالات المغرب أن تقدم تقريرا يتضمن لائحة مؤشرات جودة الخدمة في
تاريخ أقصاه 31 يناير من كل سنة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 2.2.10 أعلاه والملحق المشار
إليها في هذه المادة.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى اتصالات المغرب. وعلى
هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارة الوكالة المذكورة كل الوسائل اللازمة لهذا الغرض.

كما يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بالتنسيق مع اتصالات المغرب، أن تقوم بتعديل
الشروط الدنيا والمعايير المحددة لكميتها. ويبعث طلب التعديل ستة (6) أشهر على الأقل قبل
تاريخ العمل به.

3.10. سرية وأمن المكالمات

تتخذ اتصالات المغرب جميع التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن موضوع مستعملي شبكاتها، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلتزم اتصالات المغرب بأن تخبر أعوانها بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تلتزم اتصالات المغرب بإخبار مشتركها عندما تكون شبكتها لا تستوفي الشروط الضرورية للسرية.

كما تخبر زبناءها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

1.3.10. التعريف بالأرقام

تقترح اتصالات المغرب على جميع زبناءها وظيفة قطع تعريف رقمهم من طرف الرقم المنادى عليه، وتقوم بتشغيل جهاز خاص لإلغاء هذه الوظيفة، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، خصوصاً المرسوم رقم 2.97.1026 المشار إليه أعلاه.

2.3.10. المعلومات الإسمية عن زبناء اتصالات المغرب

تتخذ اتصالات المغرب التدابير الكفيلة لضمان حماية وسرية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدة تعريف المشتركين، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن يكون كل زبون موضوع تعريف مدقق يشمل على وجه الخصوص العناصر التالية :

- الإسم واللقب

- والعنوان

- ونسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية.

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

3.3.10. الحياد

تضمن اتصالات المغرب حياد خدماتها تجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكاتها. وتتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدميها تجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكاتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل كيفما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة، وتتخذ الترتيبات المفيدة لضمان سلامتها.

4.10. الدفاع الوطني وللأمن العام وامتيازات السلطة القضائية

تلتزم اتصالات المغرب باتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها تحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لذلك في منشأتها. ولهذا الغرض، فهي تلتزم على وجه الخصوص بما يلي :

- ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها ؛
- ضمان القيام، داخل أقرب الآجال، باستخدام الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بتفادي أوخم العواقب المترتبة على أعطاب منشأتها أو تعطيلها أو إتلافها ؛
- التمكن من تلبية حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تمكين السلطات المختصة من الوسائل الضرورية للقيام بمهامها. ولهذا الغرض، فإن اتصالات المغرب تلتزم بالامتثال لتعليمات كل من السلطات القضائية والأمنية والعسكرية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تفرض قطع الخدمة جزئيا أو كليا، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على اتصالات المغرب احترام ترتيب الأولويات في إعادة الوصلات المتعلقة خصوصا بمصالح الدولة والهيئات المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو مساهمة في مهام الدفاع والأمن العام ،
- القدرة على إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الإجراءات التقنية المحددة بواسطة اتفاقية مبرمة مع مصالح الدولة المعنية ؛
- إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دوريا بتشاور مع الهيئات المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية ؛
- تقديم مساعدات، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الهيئات المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة المواصلات على المستوى الوطني، وذلك وفق الإجراءات المحددة أو المقررة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

5.10. الترميز والتشفير

يجوز لاتصالات المغرب، وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشفير لإشاراتها الخاصة و/أو تقترحها على مشتركها، بشرط أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أساليب فك الرموز والشفرات.

6.10. نداءات الاستعجال

تمرر مجانا إلى المركز المرسل إليه الأقرب من المنادي، حسب المعلومات المرسله من قبل المصالح العمومية المعنية، النداءات الاستعجالية المرسله من قبل مستعملي الشبكات التي تستغلها اتصالات المغرب أو شبكات أخرى في اتجاه الهيآت العمومية المكلفة ب :

- أ. حماية الأرواح البشرية ؛
- ب. تدخلات الشرطة والدرك الملكي ؛
- ت. مكافحة الحرائق ؛
- ث. وبالخصوص، خدمات نداء كل من :
 - الوقاية المدنية ؛
 - الأمن العام (شرطة الإغاثة) ؛
 - الدرك الملكي.

وفي حالة ما إذا ترتب عن خسائر استثنائية توقف توفير الخدمة، ولا سيما خدمتي الربط البيني وتأجير المقدرات، يتعين على اتصالات المغرب أن تتخذ كافة التدابير الكفيلة بإعادة الخدمة في أقرب الآجال. وفي هذه الحالة، تعطي الأسبقية لإعادة الوصلات التي تساهم مباشرة في مهام المنظمات والإدارات المعنية بتقديم الإسعافات الاستعجالية.

11. شروط الاستغلال التجاري**1.11. حرية الأسعار والتسويق**

مع مراعاة الاستثناءات المشار إليها في المادة 2.1.11 أعلاه، تستفيد اتصالات المغرب من الحقوق التالية :

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمستخدميها، (بمن فيهم المشتركون الزوار أو المتجولون بالنسبة للشبكات المتنقلة) ؛
- حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل تخفيضات حسب الحجم ؛
- حرية سياسة التسويق.

2.1.11. استثناء للأحكام أعلاه

- تقدم اتصالات المغرب خدمات المواصلات الراديو بحرية وخدمات التلغراف والتلكس وفق الشروط المشار إليها في المادتين 1.2.12 و 3.12. بعده ؛
 - يبقى تحديد تعريفات الخدمات المتعلقة بالخدمة الأساسية خاضعا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.
- 3.1.11. وفي إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاولين من الباطن، تسهر اتصالات المغرب على احترام تعهدات هؤلاء في ما يخص :

- المساواة في الولوج والمعاملة للمستعملين ؛
 - البنية التعريفية التي تنشرها اتصالات المغرب ؛
 - احترام سرية المعلومات المتوفرة عن المستعملين.
- وفي جميع الحالات، فإن اتصالات المغرب تبقى مسؤولة عن تقديم الخدمة لزيائنها.

2.11. مبادئ التعريف

- 1.2.11. فوق التراب الوطني، تكون تكلفة نداء مشترك ما في الشبكة الثابتة أو المتنقلة مخصصة كلياً من موضع صاحب النداء، باستثناء العروض التجارية الخاصة التي تؤدي فيها المكالمة من قبل المنادى عليه.
- أما خارج التراب المغربي، فتطبق مبادئ التعريف المنصوص عليها في الاتفاقيات المنضم إليها المغرب أو المبرمة من قبل اتصالات المغرب.
- 2.2.11. تقوم اتصالات المغرب بوضع آليات ضريبية تمكن الزبناء من التعرف على المبالغ الخاضعة للرسوم بالنسبة لكل فئة من التعريفات المطبقة. وتقدم اتصالات المغرب فاتورة مفصلة للنداءات بين المدن لكل من يطلبها من المشتركين في الشبكة الثابتة. ويتم فصل وتوضيح تسعيرات مختلف الخدمات المقدمة للزبناء.

- 3.2.11. يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في كل حين بفحص مجموع معدات التسعير أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجاذبيات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في تسعير خدمات المواصلات.

3.11. إشهار التعريفات

تلتزم اتصالات المغرب بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها. كما أنها ملزمة بإشهار أسعار توفير أي نوع من الخدمات أو ما يستلزمه ربط أو صيانة أو توفيق أو إصلاح كل معد طرفي موصول بشبكاتها. ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على اتصالات المغرب تعديل أي تغيير في تعريف خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التغييرات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة ومبدأ توحيد التعريفات الوطنية المطبقة على خدمات المواصلات. وفي هذه الحالة، فإن أجل الثلاثين (30) يوما السالف الذكر يقلص إلى ثمانية (8) أيام فقط.

- توضع نسخة من النشرة النهائية، الممكن الإطلاع عليها بحرية، في متناول العموم في كل وكالة تجارية.

- تسلم أو تبعث نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملاتمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها.

- وكلما طرأ تعديل على الأسعار، يتعين الإشارة بوضوح إلى الأسعار الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

4.11. مسك المحاسبة

يجب أن تمسك اتصالات المغرب محاسبة تحليلية تمكن من تحديد التكاليف الحقيقية والعوائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة مبينة في المادة 1.1.

يجب أن تبين حسابات اتصالات المغرب السعر الموحد وحجم التحويلات الداخلة. وعند الاقتضاء، توضح اتصالات المغرب الظروف التي تستعمل فيها فروعها وشركاؤها وكذا فروع أنشطتها خدمات الشبكات التي تقوم هي باستغلالها.

في حالة اتفاق بين اتصالات المغرب وأحد فروعها أو أحد الشركاء، يتعين وضع اتفاقية تتضمن على وجه الخصوص الخدمات الآتية :

- طبيعة وسعر الخدمات المقدمة من طرف أحد فروع نشاط اتصالات المغرب ؛
- أساليب الولوج إلى الشبكات، وخاصة في ما يتعلق بالربط البيني ؛
- أنشطة اتصالات المغرب أو أحد فروع نشاطها في مجال التسويق والإشهار ؛

- المعلومات المنشورة عن زبناء اتصالات المغرب أو أحد فروع نشاطها.
 ويجب أن تخضع كل سنة لعملية تدقيق الحسابات تجريها هيئة معينة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، القوائم التركيبية الناتجة عن المحاسبة التحليلية المشار إليها في الفقرة أعلاه، خلال الأربعة (4) أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير. وتتم العملية المذكورة على نفقة اتصالات المغرب.
 وتهدف عملية تدقيق الحسابات على الخصوص إلى التأكد من أن القوائم التركيبية المقدمة تعكس بكيفية منتظمة وصادقة تكاليف وعوائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة. وتبلغ تقارير تدقيق الحسابات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات داخل الستة (6) أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير. وتتولى الوكالة الوطنية وضع العناصر المرجعية المفصلة لعملية تدقيق الحسابات.

5.11. النفاذية

تنظم اتصالات المغرب شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة الخدمة وذلك في أجل مناسب.
 ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور الأجل المنصوص عليه في الملحق 1.2، بالنسبة للشبكة الثابتة للمواصلات.

6.11. التساوي في معاملة المستعملين

طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون 24-96 والمادة 3 من المرسوم رقم 2.97.1026 المشار إليه أعلاه، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم ولوجهم إلى الشبكات طبقا للشروط الموضوعية والشفافية والغير تفضيلية.
 ويجب التقيد في تعريفات الربط بالإشتراك والمكالمات بمبدأ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية يتم بها اجتناب أي تمييز ويقوم خاصة على أساس الموقع الجغرافي.
 على أنه يجب على اتصالات المغرب إذا اعترضتها صعوبات استثنائية تحول دون إنجاز ربط بعض المشتركين، أن تحدد في جداول أسعارها الشروط والتعريفات الخاصة بذلك الربط.
 كما يجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف اتصالات المغرب على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من أن العقد يبين بوضوح ودقة، وبالخصوص، العناصر التالية :

- الخدمات المعروضة من قبل اتصالات المغرب وكذا آجال توفير خدمات الصيانة

وطبيعتها ؛

- المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وكذا شروط تجديده ؛

- التزامات جودة خدمة اتصالات المغرب والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال بتلك الالتزامات ؛
- الجزاءات التي يتحملها المستعمل في حالة التماطل في الأداء وشروط توقيف الخدمة، بعد الإنذار، في حالة عدم الأداء ؛
- إجراءات الطعن التي يلجأ إليها المستعمل في حالة ضرر يلحقه من اتصالات المغرب.

7.11. دليل الهاتف والإرشادات الهاتفية

1.7.11. الدليل العام للمشاركين

طبقا لأحكام المادة 11 من المرسوم رقم 2.97.1026، تبلغ اتصالات المغرب، على نفقتها وبالمجان، يوم 31 يناير من سنة إعداد الدليل على أبعد تقدير، إلى المستغل المكلف بإنجاز الدليل العام للمشاركين في شبكتها الهاتفية وعناوينهم وأرقام هواتفهم وعند الاقتضاء وظائفهم، لأجل إنجاز دليل ومصلحة معلومات يوضعان رهن إشارة العموم. وسوف تتخذ إجراءات تهدف لمنع كل استعمال غير مشروع لتلك المعلومات المحصل عليها.

2.7.11. دليل اتصالات المغرب بالنسبة للشبكة الثابتة للمواصلات

توفر اتصالات المغرب لكل واحد من مشتركها في الخدمة الثابتة للمواصلات نسخة ورقية من الدليل السنوي للمشاركين في خدمة الهاتف بالمنطقة المحلية المرتبط بها أو تمكنه من النفاذ إلى الدليل الإلكتروني.

تتم تلبية كل طلب إضافي يتعلق بنفس المنطقة أو بمنطقة تغطية واحدة أو أكثر، مقابل أجر مناسب. وكذلك الأمر بالنسبة للطلبات التي يتقدم بها الأغيار أو المشتركون في شبكات أخرى أو شبكات المواصلات الأخرى.

ويتم تحيين دليل مشتركين اتصالات المغرب في خدمة المواصلات مرة كل سنتين على الأقل.

3.7.11. خدمة الإرشادات الهاتفية

توفر اتصالات المغرب لكل واحد من مستعملي شبكتها للهاتف الثابت خدمة إرشادات هاتفية تتيح له :

- الحصول على أرقام هواتف المشتركين في الشبكة الثابتة للمواصلات انطلاقا من أسمائهم وعناوينهم ؛

- الإطلاع على رقم هاتف مصلحة إرشادات كل مستغل لشبكة عامة للمواصلات المرتبطة بشبكة اتصالات المغرب.

- تقديم المساعدة الهاتفية لمصالح إرشادات جميع المستغلين بمن فيهم المقيمين بالخارج، وذلك لتلبية طلبات المواصلات الصادرة عن شبكات المستغلين المذكورين.

كما تضمن للمستغلين الآخرين للشبكات العامة للمواصلات النفاذ إلى مصلحة الإرشادات، في إطار عقدة الربط البيئي.

4.7.11. سرية المعلومات

يجب على المشتركين في خدمات الهاتف لدى اتصالات المغرب الذين يرفضون إدراج اسمهم في الدليل العام وفي خدمة الإرشادات الهاتفية أن يخبروا بذلك كتابة. ويمكن أن يخضعوا لإتاوة إضافية. وإن المعلومات المتعلقة بهؤلاء المشتركين لن يتضمنها الدليل العام لاتصالات المغرب ولن ترسل إلى المستغل المكلف بإنجاز الدليل العام للمشاركين.

المادة 12

شروط خاصة ببعض الخدمات

1.12. خدمة المخادع الهاتفية

1.1.12. شروط الاستغلال

في إطار الخدمات الثابتة للمواصلات، توفر اتصالات المغرب خدمة المخادع الهاتفية المقامة على الطريق العام وتتولى صيانتها وتسييرها.

يتضمن الملحق 6 بعده لائحة بالمخادع المستغلة إلى غاية تاريخ دخول دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ. وتضمن اتصالات المغرب حسن سير المخادع الهاتفية وكذا صيانتها.

تنشر اتصالات المغرب التعاريف والشروط المتعلقة بإقامة خدمات المخادع الهاتفية العمومية ووضعها وتوفيرها.

2.1.12. شروط توقيف الاستغلال

اعتباراً من نهاية مدة حق التصرف المحددة في المادة 7 (أ) أعلاه، وطيلة مدة اثني عشر (12) شهراً، يمكن لاتصالات المغرب أن تطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الترخيص

لها بتوقيف استغلالها لمخدع أو لعدة مخداع المبنية باللائحة الموجودة في الملحق 6 بعده، وذلك في الحالات التالية :

- متى طلبت السلطة المحلية المختصة إلغاء المخدع ؛
- إذا كان المخدع المزمع إلغاؤه سوف يستبدل بمخدع آخر يقع على تراب نفس الجماعة ؛
- إذا كان المخدع قرب مخدع آخر في متناول العموم وأبرمت بشأنه اتصالات المغرب عقدا يلزم المتعاقد بتوفير خدمة عمومية حرة ودائمة أو حسب مواقيت محددة بصفة تعاقدية.

وفيما عدا الحالات المذكورة أعلاه، يعتبر الترخيص بتوقيف استغلال مخدع هاتفي أو عدة مخداع مبنية في اللائحة بالملحق 6 ضروريا وفق الشروط الآتية :

- يشمل وجوبا طلب توقيف الاستغلال مجموع المخداع الواقعة في نفس الجماعة ؛
- يبين طلب توقيف الاستغلال المرسل إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ما يلي :

- أ. الجماعات المعنية،
- ب. بالنسبة لكل جماعة، مواصفات المخداع الهاتفية (الموقع، المواصفات التقنية.....)،
- ت. العناصر التي تثبت بأن خدمة المخداع الهاتفية لكل جماعة معينة في حالة عجز مالي (تكون عوائد المخداع خلال الإثني عشر شهرا السابقة لطلب الإلغاء أقل من التكاليف ولا يسمح لاتصالات المغرب أن تستخلص فارق التكاليف من الغير).

واعتبارا لهذه العناصر، فإنه بإمكان الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تأذن لاتصالات المغرب بتوقيف استغلال المخداع المعنية. وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين على اتصالات المغرب أن تنقل ملكية المخداع الهاتفية المعنية إلى المستغل الأساسي، وذلك طبقا للشروط المحددة في النصوص التنظيمية المتعلقة بالخدمة الأساسية. وفي حالة استمرار نشاط اتصالات المغرب خارج فترة إثني عشر (12) شهرا المذكورة أعلاه، من أجل تأمين استمرارية الخدمات، فإنها تعوض عن ذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يتم تحديد ثمن تفويت المخداع الهاتفية، المنصوص عليه في المادة هاته، عن طريق تقييم يتولاه مكتب تدقيق معترف به دوليا، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بالخدمة الأساسية.

يمكن لاتصالات المغرب أن تشارك في أي إعلان عن منافسة بقصد استغلال وصيانة المخادع الهاتفية المذكورة، على أن تستوفي الشروط الضرورية لذلك.

2.12. الخدمات الراديوية للمواصلات

1.2.12. شروط الاستغلال

توفر اتصالات المغرب خدمات المواصلات الثنائية والمتمثلة في بث واستقبال إرساليات بين السفن في عرض البحر وكل نقطة انتهائية للشبكات العامة، وفقا لنظام المواصلات بالراديو للاتحاد الدولي للمواصلات (UIT).
تقدم اتصالات المغرب خدماتها في المجال الراديو البحري للمستعملين بأقل تكلفة وبالجودة المطلوبة.

توفر اتصالات المغرب مجانا إيصال الخطابات المتعلقة بالسلامة في عرض البحر. وتتعلق هذه الخطابات :

- بداءات الاستغاثة وسلامة السفن في عرض البحر ؛
- بنشر البلاغات الاستعجالية إلى الملاحين.

2.2.12. شروط توقيف الاستغلال

عند انقضاء مدة سنتين ابتداء من تاريخ دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ، يمكن لاتصالات المغرب أن تخبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات برغبتها في عدم مواصلة استغلال الخدمات الراديوية للمواصلات.

عندئذ توقف اتصالات المغرب استغلال الخدمات الراديوية للمواصلات بعد انقضاء فترة إثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ توصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالإشعار، شريطة أن يتم تأمين استمرارية الخدمات. وفي حالة استمرارية نشاط اتصالات المغرب خارج فترة الإثني عشر (12) شهرا المذكورة أعلاه، من أجل ضمان استمرارية خدماتها، فإنها تعوض عن ذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وعند الإقضاء، يتعين على اتصالات المغرب أن تنقل ملكية مجموع المنشآت المتعلقة باستغلال هاته الخدمات إلى المستغل المحفوظ به، وذلك وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها المتعلقة بالخدمة الأساسية.

يمكن لاتصالات المغرب أن تشارك في أي إعلان عن منافسة بقصد استغلال الخدمات المذكورة، على أن تستوفي الشروط الضرورية لذلك.

يتم تحديد مبلغ التعويض وثمان تقويت المنشآت، المنصوص عليهما في المادة هاته، عن طريق تقييم يتولاه مكتب تدقيق معترف به دوليا، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الخاصة بالخدمة الأساسية.

3.12. خدمات التلغراف والتلكس

توفر اتصالات المغرب خدمات التلغراف والتلكس طبقا لمضمون الملحق 5.2 المرفق بدفتر التحملات هذا.

الباب الثالث

المساهمة في أعباء المهام العامة التي تقوم بها الدولة

المادة 13

المساهمة في مواصلات الدولة

1.13. يجب على اتصالات المغرب أن توفر وتؤمن جميع الوصلات اللازمة لتقلات جلالة الملك الوطنية والدولية.

2.13. كما يجب على اتصالات المغرب :

- ضمان تسيير الشبكة المشتركة بين الوزارات وتوفير الوصلات المرتبطة بها ؛
- توفير الوصلات التي تطلبها السلطات الحكومية.

3.13. تؤدي عن الخدمات المطلوبة من اتصالات المغرب والتي توفرها هذه الأخيرة في إطار المادة 13 هاته أجرة تحتسب بالرجوع إلى أسعار السوق.

المادة 14

المساهمة في أعباء إعداد التراب الوطني وحماية البيئة

1.12. طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.1026، تشارك اتصالات المغرب في أعباء إعداد التراب الوطني وحماية البيئة بمساهمتها المباشرة في إنجاز مشاريع التجهيز بوسائل المواصلات.

وتمكن هذه المساهمة من محاربة الفوارق الجهوية والنهوض بالمناطق المحيطة بالمدن والمناطق الصناعية وتيسير تجهيز المنطق القروية وفك عزلتها وضمان سير الشبكات والخدمات المحتفظ بها في إطار المرفق العام للمواصلات خارج الخدمات التابعة للخدمة الأساسية.

2.14. وتلتزم اتصالات المغرب بالتقيد بالنصوص التنظيمية المعمول بها، ولا سيما الأهداف المتوخاة من إعداد التراب الوطني والتعمير التي تشمل فيما تشتمل عليه، شروط احتلال الملك العام وإجراءات تقسيم البنيات التحتية.

3.14. ويجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام والأملاك الخاصة. وتلقى كل الأشغال المنجزة في الطريق العام واللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة على كاهل اتصالات المغرب، ويجب أن تنجز وفقا للأنظمة والشروط التقنية المعمول بها فيما يخص الطرق.

4.14. ولا يجوز أن يفوق المبلغ الإجمالي لمساهمة اتصالات المغرب سنويا إثنين في المائة (2%) من رقم معاملاتها الإجمالي، دون اعتبار الرسوم، كما هو مبين في المادة 17 بعده. وهو مبلغ محتسب على أساس التكاليف الفعلية المدفوعة برسم إعداد التراب الوطني. وتعاین الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات نسبة مساهمة اتصالات المغرب بالتكاليف الصافية وتقيد برسم تكاليف إعداد التراب الوطني، وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وفي هذا الإطار، تنجز برامج إعداد التراب الوطني وفقا لمضمون الملحق 3.2. وسوف يؤذن لاتصالات المغرب عند الحاجة ووفق الشروط التي تحددها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وفي إطار شبكتها الثابتة للمواصلات، بتنمية إنشاء المخادع الهاتفية العمومية من معيار النظام العالمي للمواصلات GSM أو NMT وخدمات الهاتف الثابت GSM في شريط 900 ميغاهرتز (900 MHz) وخدمات الهاتف الثابت NMT في شريط 450 ميغاهرتز (450 MHz) على وجه الأسبقية في المناطق القروية وفي المناطق المبينة في الفقرة 1.14 أعلاه.

المادة 15

المساهمة في البحث والتكوين في ميدان المواصلات

- 1.15. تطبيقا للمادتين 10 و 38 من القانون السالف الذكر رقم 24-96، تلزم اتصالات المغرب بدفع مساهمة سنوية برسم مساهمتها في البحث والتكوين.
- 2.15. يقدر المبلغ السنوي لهذه المساهمة بواحد في المائة (1%) من رقم معاملات اتصالات المغرب الإجمالي دون اعتبار الرسوم، كما هو محدد في المادة 17 بعده.

المادة 16

المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

- 1.16. تساهم اتصالات المغرب في مهام الخدمة الأساسية وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك في حدود أربعة في المائة (4%) من رقم معاملاتها دون اعتبار الرسوم، كما هو محدد في المادة 17 بعده.
- 2.16. بصفة انتقالية، وبداية من دخول دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ، وإلى غاية 31 دجنبر 2002، وبالرغم من مقتضيات تنظيمية مخالفة :
- لا تلزم اتصالات المغرب بأداء المساهمة برسم الخدمة الأساسية بالنسبة للخدمات المتعلقة بالشبكة الثابتة للمواصلات (بما في ذلك التلكس والتلغراف وخدمات المواصلات الراديوية) وبالشبكة الدولية للمواصلات ؛
 - لا يمكن تعويض استغلال وصيانة مجموع الشبكة الثابتة للمواصلات التي تضمن التغطية الترابية كما هي مبينة في الملحق 2.2 بعده، وذلك برسم مهام وتكاليف الخدمة الأساسية ؛
 - لا يمكن تعويض الخدمات المنجزة من قبل اتصالات المغرب بحكم المادة 12 برسم مهام وتكاليف الخدمة الأساسية.

- 3.16. اعتبارا من مدم مدة حق التصرف في الشبكة الثابتة للمواصلات، تدخل في حكم النصوص التنظيمية المتعلقة بالخدمة الأساسية الخدمات التي تقدمها اتصالات المغرب، عند الاقتضاء، في إطار المادتين 2.1.12 (بالنسبة للمخادع الهاتفية التي يدخل استغلالها ضمن

الخدمة الأساسية) و 2.2.12 (عند افتراض توفير خدمات المواصلات الراديوية من طرف اتصالات المغرب).

4.16. تخضع اتصالات المغرب، بعد 31 دجنبر 2002، إلى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، شأنها في ذلك شأن كل المستغلين الآخرين للشبكات العامة للمواصلات، مع مراعاة احترام مبدأ التساوي في المعاملة.

المادة 17

كيفية أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

1.17. تسدد مساهمات اتصالات المغرب المستحقة بحكم المواد 14 و 15 و 16 أعلاه، يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم المعاملات المحقق في السنة السابقة، دون اعتبار الرسوم، برسم أنشطة المواصلات موضوع دفتر التحملات هذا.

2.17. تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تحصيل المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المقاييس في مجال المواصلات، وفقا للمادة 38 مكرر من القانون رقم 24-96 السالف الذكر.

3.17. تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمراقبة التصريحات التي تدلي بها اتصالات المغرب في هذا الشأن وتحتفظ بحق إجراء أي تفتيش أو تحر تراه ضروريا. وعند الاقتضاء، تقوم بتصحيحات بعد طلب تفسيرات من اتصالات المغرب.

الباب الرابع

المقابل المالي والآتوى

المادة 18

المقابل المالي

1.18. تطبيقا للمادة 10 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه، تخضع اتصالات المغرب لأداء مقابل مالي يحتسب على أساس رقم معاملاتها دون اعتبار الرسوم، المحقق برسم أنشطة المواصلات موضوع دفتر التحملات هذا.

يحدد هذا المقابل المالي في سنة بالمائة (6%) من رقم المعاملات دون اعتبار الرسوم، المحقق خلال سنة 2000 برسم الخدمات موضوع دفتر التحملات هذا. ويستحق هذا المقابل المالي كل سنة إلى غاية سنة 2002 بالنسب التالية :

سنة 2001، بنسبة 4% ؛

سنة 2002، بنسبة 2%.

2.18. يدفع المقابل المالي المذكور لفائدة الخزينة العامة للمملكة في أربع (4) دفعات متساوية، وتتم على التوالي في نهاية كل من شهر مارس ويونيو وشتنبر ودجنبر من السنة الجارية.

أما المبلغ المتبقي المحتمل والناجم من فارق الدفعات المشار إليها أعلاه ومن مبلغ المقابل المالي المذكور والمستحق برسم السنة المالية المعنية، فيتم دفعه في 31 مارس من السنة الموالية.

3.18. أما المبالغ التي سبق لاتصالات المغرب أن دفعتها برسم سنة 2000 والمتعلقة بالمقابل المالي عن رقم المعاملات المحدد في المادة 1.18 أعلاه، فتؤخذ بعين الاعتبار لأغراض تطبيق دفتر التحملات هذا.

4.18. يحسب مبلغ المقابل المالي المشار إليه أعلاه دون اعتبار الرسوم كما يخضع لزيادة الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة المعمول بها.

5.18. وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هاته المادة، فتطبق العقوبات المنصوص عليها في النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل بما في ذلك أحكام المادة 30 من القانون رقم 69-24 المشار إليه أعلاه.

المادة 19

أتاوي تخصيص الترددات الراديوكهربائية

1.19. وفقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 96-24 السالف الذكر، تلزم اتصالات المغرب بأداء أتاوة سنوية مقابل استعمالها للترددات المخصصة لها.

2.19. ويتم تحديد مبلغ هذه الأتاوي وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها. وتبرئ اتصالات المغرب سنويا ما في ذمتها إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في أربع (4) دفعات

متساوية تتم على التوالي عند نهاية كل من شهر مارس ويونيو وشتنبر ودجنبر من السنة الجارية.

3.19. ويتم تحصيل الأتاوى المستحقة بهذا الرسم وفقا لأحكام المادة 38 مكرر من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

المادة 20

أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تخضع اتصالات المغرب للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. ولهذا الغرض، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الخامس

المسؤولية والمراقبة والعقوبات

المادة 21

المسؤولية العامة

إن اتصالات المغرب مسؤولة عن حسن سير شبكاتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية.

المادة 22

تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

1.22. تؤمن اتصالات المغرب مسؤوليتها المدنية والمهنية في المخاطر المتعرض لها بموجب دفتر التحملات هذا، لا سيما عن الأموال المرصودة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بإبرام عقود تأمين لدى شركات تأمين معتمدة.

2.22. وتضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

المادة 23

الإخبار والمراقبة

1.23. تلتزم اتصالات المغرب بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات هذا.

2.23. يجب على اتصالات المغرب أن تقدم كل شهر للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات التالية المتعلقة بكل خدمة مستغلة بموجب دفتر التحملات هذا :

- أ. عدد الاشتراكات عند نهاية كل شهر ؛
- ب. معدل مدة النداءات ؛
- ت. مجموع عدد الوحدات المفوترة ؛
- ث. عدد النداءات المرسله والمستقبلة من قبل مستعملي مستغلين آخرين للشبكات العامة للمواصلات ؛
- ج. نسبة الانقطاعات ؛
- ح. نتائج جودة خدمة وأداء الشبكات (كما هي محددة في دفتر التحملات هذا) المسجلة خلال الشهر.

3.23. وتعرض اتصالات المغرب على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 مارس من كل سنة، على أبعد تقدير تقريراً مفصلاً حول :

- تنفيذ دفتر التحملات هذا ؛
- مستوى توسيع الشبكات المنجز خلال السنة الفارطة ومخطط التوسيع للسنة الموالية.

4.23. تلتزم اتصالات المغرب على النحو والآجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، بتوصيل المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير:

- أي تعديل في رأسمال وحقوق تصويت اتصالات المغرب، أو في حالة تسعيرها في البورصة، أي تصريح يتجاوز الحد الأقصى ؛

- وصف لمجموع الخدمات المعروضة ؛
- تعريفات تقديم الخدمة والشروط العامة ؛
- معطيات الحركة ورقم المعاملات ؛
- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد المخولة وخاصة الترددات والأرقام ؛
- المعلومات اللازمة لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية ؛
- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي تمكن من تقييمها ؛
- مجموع اتفاقيات الربط البيني ؛
- مجموع اتفاقيات استئجار المقدرات ؛
- مجموع اتفاقيات تقسيم المواقع ؛
- كل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

5.23. بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ولتمكينها من ممارسة صلاحياتها، تقدم لها اتصالات المغرب على وجه الخصوص المعلومات التالية:

- العقود المبرمة بين المشغل والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق ؛
 - اتفاقيات احتلال الملك العام ؛
 - اتفاقيات تقسيم البنيات التحتية ؛
 - العقود المبرمة مع الزبناء ؛
 - كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات المصالحة لحل النزاعات بين المشغلين ؛
 - الاتفاقيات المبرمة مع مشغلي بلدان أخرى ؛
 - كل اتفاقية مبرمة مع المنظمات الدولية وخاصة فيما يتعلق بالأقمار الصناعية ؛
 - كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو البروتوكولات المبرمة مع / أو بين توابع اتصالات المغرب والشركات المنتمية لنفس المجموعة أو فروع أنشطة اتصالات المغرب المختلفة.
- كل المعلومات المذكورة أعلاه تعالج مع مراعاة احترام سرية المعاملات.

6.23. والوكالة الوطنية صلاحية القيام، بواسطة أعيانها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بتحريرات لدى اتصالات المغرب، بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو غير مباشرة أو إيصال تجهيزات خارجية إلى شبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 24

عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية لدفتر التحملات

1.24. في حالة عدم تنفيذ اتصالات المغرب التزاماتها المتعلقة بإحداث واستغلال شبكتها المفروضة عليها بحكم القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

2.24. ولا تخول أية من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة أي حق في التعويض لفائدة اتصالات المغرب.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 25

تعديل دفتر التحملات

لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفق شروط وضعه والمصادقة عليه، طبقا لأحكام القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

المادة 26

مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 27

وحدات القياس وعملة المساهمات

1.27. تلزم اتصالات المغرب باستعمال النظام المتري ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات والنقط التقنية والتصاميم وغيرها من الوثائق المكتوبة.

2.27. تؤدي مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 28

لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية. وتعتمد أمام المحاكم المغربية الصيغة العربية لدفتر التحملات هذا.

المادة 29

اختيار محل المخابرة

تختار اتصالات المغرب مقرها الاجتماعي بالعنوان أدناه محلا للمخابرة :

شارع النخيل

حي الرياض

الرباط

المادة 30

الملاحق

إن الملاحق الستة (6) المرفقة بدفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه. ولن يتم نشر هذه الملاحق لأسباب تتعلق بالسرية.

لائحة الملاحق

- الملحق 1 : مساهمة اتصالات المغرب
- الملحق 2 : أحكام خاصة مطبقة على الشبكة الثابتة للمواصلات
- الملحق 3 : أحكام خاصة مطبقة على شبكة GSM
- الملحق 4 : أحكام خاصة مطبقة على شبكة NMT
- الملحق 5 : أحكام خاصة مطبقة على شبكة RM
- الملحق 6 : لائحة المخادع المستغلة بتاريخ دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ.